# تأجير و تشغيل و تجهيز محل مخبوزات وحلويات وايسكريم
# بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية للشؤون الصحية
# التابعة لوزارة الحرس الوطني بجدة

**عقد رقم: _____**

**رقم العقد في منصة اعتماد:(_____)**

تم بعون الله وتوفيقه توقيع هذا العقد بمدينة الرياض يوم ---------- هـ بين كل من: -

1- **الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات** -الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني والعنوان الوطني (----------) هاتف :00000000 تحويلة: 00000 بريد إلكتروني: (ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول) ويمثله في هذا العقد المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني معالي الدكتور / بندر بن عبد المحسن القناوي أو من يفوضه كطرفٍ أول.

و

2- ---------- سجل تجاري رقم 0000000 (ويشار اليها فيما بعد بالطرف الثاني) جوال000000000،

3- البريد الإلكتروني الرسمي للشركة: ---------- والعنوان الوطني: ----------.

## البند (1) تمهيد: -

حيث أن الطرف الأول يرغب **تأجير و تشغيل و تجهيز محل مخبوزات وحلويات وايسكريم بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية للشؤون الصحية التابعة لوزارة الحرس الوطني بجدة بإجمالي مساحة تقريبية 00م$^2$** امام مدخل المستشفى، رقم العقار (----------) احداثيات الموقع00.0000000000 , 000000000000. وذلك لتجهيز وتشغيل وإدارة وصيانة الموقع من قبل الطرف الثاني لمدة خمس سنوات ميلادية.

حيث أن الطرف الثاني قدم عرضاً بمنافسة رقم: (00000-000000-00-00) وضمان رقم (0000000)صادر من البنك الأهلي بتاريخ 0000-00-00 م بمبلغ 00000.

وتم قبوله من الطرف الأول بموجب خطاب الترسية رقم مرجعي:(XYZ-00-0000-000000) ، عليه اتفق الطرفان بطوعهما واختيارهما وبحالتهما المعتبرة شرعاً على ما يلي من بنود:

## البند (2) إلزامية التمهيد: -

يعتبر التمهيد السابق أو أي ملحقات أخرى يتم التوقيع عليها بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

## البند (3) موضوع العقد: -

الهدف من هذا العقد أن يقوم الطرف الثاني **تأجير و تشغيل و تجهيز محل مخبوزات وحلويات وايسكريم بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية للشؤون الصحية التابعة لوزارة الحرس الوطني بجدة**، ويشمل ذلك المواد والمعدات والتجهيزات والعمالة المدربة وأي احتياجات تعد ضرورية لتشغيل الموقع موضوع هذا العقد، كذلك القيام بالأعمال الإضافية والتعديلات التي قد يطلبها الممثل الفني للطرف الأول أو من يمثله خلال مرحلة التجهيز والتشغيل وطوال مدة هذا العقد حسب الشروط والأنظمة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

## البند (4) مدة العقد: -

**(1-4)** مدة هذا العقد هي (5) (خمس سنوات) ميلادية تبدأ من تاريخ محضر استلام الموقع.

**(2-4)** في حال ماطل او امتنع الطرف الثاني في استلام الموقع او توقيع محاضر الاستلام، فإن استلام الموقع يعد ضمنياً بمجرد ارسال نماذج الاستلام للطرف الثاني، وللطرف الأول احتساب الأجرة من تاريخ ارسال محضر الاستلام للطرف الثاني عبر الوسائل الواردة بالبند الثامن عشر من هذا العقد.

## البند (5) كروكي ومساحة الموقع: -

- المساحة الكلية 00م.
- يقع بجوار المدخل الرئيسي للمستشفى.
- احداثيات الموقع00000000000000.00 , 00.000000000

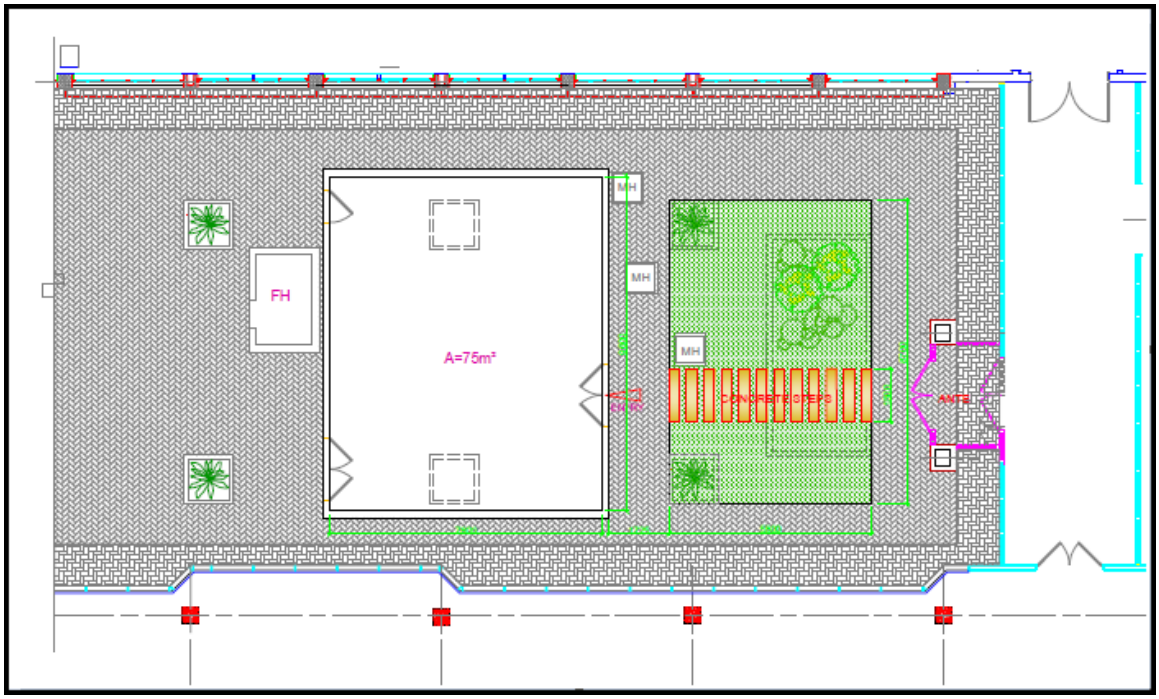


## البند (6) قيمة العقد وطريقة الدفع: -

**(1-6)** اتفق الطرفان على أن تكون المدفوعات كالتالي:

**القيمة الايجارية** للموقع للسنة الميلادية الواحدة هي **(0000,000 ريال)** مائة وثلاث وخمسون ألف وستمائة واربعون ريالاً سعودياً فقط شامل ضريبة القيمة المضافة وتكاليف الكهرباء والمياه وتفصيلها كالآتي:

-مبلغ الإيجار: (0000000ريال) سنوياً، بالإضافة الى مبلغ ضريبة القيمة المضافة 15% (00,000 ريال).

-مبلغ تكاليف الكهرباء: (0000 ريال) سنوياً. بالإضافة الى مبلغ ضريبة القيمة المضافة 15% (000 ريال).

-مبلغ تكاليف المياه (0000 ريال) سنوياً. بالإضافة الى مبلغ ضريبة القيمة المضافة 15% (000 ريال).

**(2-6)** يلتزم المؤجر بدفع قيمة الأجرة السنوية دفعة واحدة خلال (10) عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية.

**(3-6)** إذا تأخر الطرف الثاني عن التسديد في الموعد المحدد فإنه يحق للطرف الأول إمهاله بموجب إشعار خطي مدة (30) ثلاثين يوماً للتسديد تبدأ من تاريخ الاستحقاق السنوي، فإذا لم يسدد خلال مدة الإشعار فينذر نهائياً بالتسديد خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الطرف الثاني القيمة الايجارية فيجوز للطرف الأول أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوقه، ومنها فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي والرجوع على المستأجر عما لحقه من اضرار ورفع المطالبة أمام المحكمة المختصة.

**(4-6)** يتم دفع مستحقات الطرف الأول عن طريق قنوات الدفع المعتمدة لدى وزارة المالية (سداد) أو وفق ما تقره/تستحدثه أنظمة وزارة المالية أو الدولة أو إيداع المبلغ المستحق في الحساب البنكى الخاص بالطرف الأول المذكور بالفاتورة.

**(5-6)** يلتزم الطرف الثاني بدفع ضريبة القيمة المضافة في تاريخ استحقاق كل دفعة إيجارية، كما يلتزم بجميع التعليمات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

**(6-6)** لا يحق للطرف الثاني وطوال مدة العقد تغيير الموقع أو السعر المتفق عليه أو النشاط لأي سبب مالم يتم ذلك بطلب من الطرف الأول أو موافقته.

**(7-6)** يلتزم الطرف الثاني بإصدار ضمان نهائي للطرف الأول وفق المادة 133من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

## البند (7) إنهاء العقد: -

**(1-7)** يجوز للطرف الأول فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حقها في الرجوع على الطرف الثاني عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في الحالات التالية:

**أ.** حال أخفق الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته بعد مضي (3) ثلاثة أشهر أو 10% من مدة الاستثمار، أيهما أكثر دون عذر مقبول من الطرف الأول.

**ب.** إذا تأخر الطرف الثاني في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (15) يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

**ج.** إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد أو تنازل عنه لغيره دون موافقة خطية من الطرف الأول، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

**د.** إذا ثبت أن الطرف الأول قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر للحصول على العقد بواسطة الرشوة.

**هـ.** إذا أفلس الطرف الثاني، او طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تم حله أو تصفيته.

**(2-7)** يجوز للطرف الأول إلغاء العقد قبل انتهاء مدة التأجير، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بحسب تقديره المطلق وذلك بعد إشعار المستأجر بذلك، وانقضاء (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك ويعاد الضمان البنكي بعد تسليم الموقع وإنهاء ما عليه من التزامات.

**(3-7)** في حالة طلب إنهاء العقد من قبل الطرف الثاني يسقط حقه في استرداد ما دفعه او المطالبة بأي تعويض، كما يحق للطرف الأول في حال موافقته على إنهاء العقد مصادرة الضمان البنكي.

**(4-7)** في حال انتهاء العقد لأي سبب، يلتزم الطرف الثاني بتفكيك ونقل جميع الممتلكات المنقولة الخاصة به من الموقع خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد، كما يلتزم بتسليم الموقع بعد انتهاء العقد كما استلمه خالياً من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح حالة الموقع الراهنة مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

**(5-7)** في حال عدم التزام الطرف الثاني بما ورد في الفقرة (7-4)، ومضي شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو انهاءه، فإنه يفوض بذلك الطرف الأول بتكوين لجنة من منسوبيها لفتح الموقع وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية او معنوية على الطرف الأول، ولا يعفي هذا الاجراء الطرف الثاني من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان كاملاً او جزءاً منه بما يتناسب مع الأجرة المستحقة لتلك الفترة وله حق الرجوع على الطرف الثاني للمطالبة بأي ضرر تسبب به.

**(6-7)** يحق للطرف الأول إلغاء الموقع محل العقد في حال تغيرت برامج وخطط الشؤون الصحية أو الحكومية لتوسعة الطرق أو المداخل أو المباني وخلافه وفي تلك الحالة يتم عرض موقع بديل بنفس المساحة في الأراضي التابعة للطرف الأول وبموافقة الجهات والاطراف المعنية كما يلتزم الطرف الثاني بإخلاء الموقع خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب الإخلاء.

## البند (8) التزامات الطرف الأول: -

يقوم الطرف الأول ممثلاً بإدارة تطوير الأعمال بتسهيل دخول موظفي الطرف الثاني وتوفير بطاقات دخول لهم وذلك بعد استيفاء الطرف الثاني للمتطلبات اللازمة لإصدار بطاقات الدخول حسب الفقرة (20-9) من البند التاسع، وفي حال حدوث أي تأخير أو تباطؤ في هذا الالتزام، فلا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية، ولن يؤثر ذلك على حق الطرف الأول في استحقاق القيمة الإيجارية.

## البند (9) التزامات الطرف الثاني:-

**(1-9)** يلتزم الطرف الثاني بالبدء بتجهيز الموقع خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الترسية والا جاز للطرف الأول ان يعده منسحباً، وفي حال إخفاقه خلال التجهيز أو ماطل في تنفيذ مراحله، فإنه يجوز للطرف الأول إلغاء الترسية ومصادرة ضمانه.

**(2-9)** يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن إعداد الموقع وتجهيزه وتشغيله على نفقته الخاصة وفق اشتراطات وموافقة الطرف الأول ولا يحق له القيام بأي تعديلات داخلية أو خارجية على الموقع إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.

**(3-9)** يجب على الطرف الثاني أن يقدم ويوفر فقط المواد والبنود الخاصة بالنشاط حسب العقد والتي تم الموافقة عليها من قبل الطرف الأول، ويجب عدم بيع أي أصناف أخرى دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.

**(4-9)** يجب على الطرف الثاني أن يلزم موظفيه بالمظهر اللائق وارتداء زي مناسب ونظيف ويكون مطابق للتوجيهات واللوائح المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

**(5-9)** يجب على الطرف الثاني حصر العاملين لديه في الموقع المتفق عليه وتزويد الطرف الأول بأسمائهم وهوياتهم الشخصية والبطاقات الصحية البلدية لاستخراج بطاقات الدخول أو التصاريح اللازمة.

**(6-9)** يتحمل الطرف الثاني جميع تكاليف العاملين لديه كالعلاج والنقل والإعاشة وجميع التكاليف النظامية الأخرى اللازمة لضمان تنفيذ الخدمات على الوجه المطلوب.

**(7-9)** يجب على الطرف الثاني أن يضع تاريخ الصلاحية على المنتجات القابلة للتلف.

**(8-9)** يجب على الطرف الثاني وضع لوحة إعلان مناسبة في الموقع وذلك بالتنسيق مع الطرف الأول وموافقته الخطية المسبقة.

**(9-9)** يعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن نظافة الموقع والتخلص من كل النفايات ونقلها للمكان المخصص لذلك.

**(10-9)** يلتزم الطرف الثاني بالإشراف ويكون مسؤول عن موظفيه والتأكد من انضباطهم ومراعاتهم للوائح والأنظمة والتعليمات البلدية والقروية (من إصدار التراخيص اللازمة والبطاقات الصحية ونحوها حسب الأنظمة المتبعة) بالإضافة الى التوجيهات واللوائح الداخلية الصادرة من الطرف الأول والتقيد بالعادات والتقاليد المتبعة.

**(11-9)** يلتزم الطرف الثاني بإبعاد أي عامل من الموقع لا يراه الطرف الأول مناسباً دون اعتراض.

**(9-12)** يلتزم الطرف الثاني بشروط السلامة والصحة القياسية المطبقة لدى الطرف الأول، كما يحق للطرف الأول ممثلاً بالأقسام المعنية مثل (مكافحة الحرائق، السلامة، إدارة الجودة ومكافحة العدوى وغيرها) من القيام بعمل جولات ميدانية في أي وقت خلال فترة هذا العقد للتأكد من التزام الطرف الثاني بشروط السلامة والصحة القياسية المطبقة لدى المنشئة أو البنود والشروط الواردة في هذا العقد.

**(9-13)** يحق للطرف الأول ودون الرجوع للطرف الثاني ودون اتخاذ إجراءات التقاضي مصادرة الضمان البنكي أو جزء منه متى ما أخل الطرف الثاني بأحد التزاماته التعاقدية أو النظامية المتعلقة بسبب من الأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها.

**(9-14)** يجب أن يكون العاملين لدى الطرف الثاني على كفالته أو لديه عقد عمل موثق معهم (أجير) وأن يكونوا مدربين لتنفيذ مهامهم على الوجه الأكمل.

**(9-15)** يلتزم الطرف الثاني بجميع اللوائح والتشريعات المنظمة لعقود العمل من وزارة الموارد البشرية والجهات ذات العلاقة.

**(9-16)** يلتزم الطرف الثاني بمنع العاملين بعدم التدخين منعاً باتاً.

**(9-17)** يلتزم الطرف الثاني بمنع عمالته من التصوير بأنواعه منعاً باتاً.

**(9-18)** يلتزم الطرف الثاني بعدم وضع أو استخدام اسم أو شعار الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني والمدن الطبية التابعة لها إلا بموافقة خطية من قبل الطرف الأول.

**(9-19)** يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية (مثل تراخيص المتجر والبطاقات الصحية وتجديدها ونحوها) والالتزام بجميع اللوائح والأنظمة الخاصة بطبيعة النشاط وللجهات الحكومية ذات العلاقة صلاحية مراقبة النشاط وتطبيق الغرامات والعقوبات الواردة بنظامها أو التي يتم الإعلان عنها.

**(9-20)** يجب على الطرف الثاني حصر العاملين لديه في الموقع المتفق عليه وتزويد الطرف الأول بأسمائهم وهوياتهم الشخصية والبطاقات الصحية لاستخراج بطاقات الدخول وإعادة البطاقات عند تجديدها أو انتهاء مدة العقد.

**(9-21)** يلتزم الطرف الثاني بالمساحة المؤجرة المعدة له ولا يتعدى على اي مساحة اضافية، وفي حال اعتداءه على مساحة اضافية بإشغالها او استغلالها دون اذن كتابي مسبق، فسيتم ازالة هذا التعدي ويلتزم الطرف الثاني بأجرة المثل نظيراً لاستغلاله او اشغاله لأي موقع او مساحة اضافية.

**(9-22)** لا يجوز للطرف الثاني وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر تقبله الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

**(9-23)** يجب على الطرف الثاني الالتزام بمواعيد تشغيل الموقع الموضوعة من قبل الطرف الأول.

**(9-24)** يكون الطرف الثاني مسؤولا عن كافة الأضرار التي تلحق العين المؤجرة بسبب أي تصرف يعود للطرف الثاني او موظفيه.

**(9-25)** يكون الطرف الثاني مسؤولا مسؤوليه تامة عن كافة الأضرار التي تلحق بالشؤون الصحية والأفراد الناتجة عن أي اهمال بصيانة الموقع يتسبب بنشوب حريق ونحوها أو أي إهمال بجودة الأطعمة أو النظافة من قبل عامليه ادى لتسمم غذائي ونحوها.

**(9-26)** توفير ضابط اتصال برقم مخصص يعمل خارج أوقات الدوام الرسمية.

**(9-27)** يجب أن تتوفر في الطرف الثاني القدرة المالية لاستيعاب حجم العمل دون توقف أو تعطل.

**(9-28)** يكون الطرف الثاني مسئولا عن الصيانة الدورية والتصحيحية للمعدات والتجهيزات داخل الموقع والمواقع المشمولة بالخدمة مرة كل 3 أشهر بما يضمن استمرارية وجودة الخدمات المقدمة (وإشعار الطرف الاول بذلك).

**(9-29)** يلتزم الطرف الثاني بتوطين المهن وتعيين مشرف سعودي للمشروع.
**(9-30)** يجب عدم السماح لأي عامل من الحضور للموقع ومزاولة أي عمل إذا كان عليه أي مظهر من مظاهر المرض العامة كالرشح أو السعال أو القروح أو الجروح أو الدمامل.
**(9-31)** يلتزم الطرف الثاني باشتراطات وزارة البدلية والقروية لعمل الفحص الطبي لأي عامل عاد من السفر للخارج (وإشعار الطرف الاول بذلك).

## البند (10) الالتزامات المشتركة: -

يبذل الطرفان كل جهد وتعاون ويعملان بإخلاص على إنجاح هذا العقد والتغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيق أهدافها.

## البند (11) الممثل الفني للمشروع هو: -

الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات هي الممثل الفني لهذا العقد، وتتمثل في الإشراف على سير المشروع والتأكد من التزام الطرف الثاني التشغيلي وإدارة المدفوعات بالإضافة الى مساندة الطرف الأول في استخراج البطاقات والتصاريح اللازمة للعاملين بالموقع، دون أدنى مسؤولية في حال وجود إهمال من الطرف الأول وإخفاقه في إتباع تعليمات الشؤون البلدية والقروية الخاصة بالنشاط.

## البند (12) فحص الموقع: -

اقر الطرف الثاني بفحص ومعاينة المواقع والأماكن المحيطة بها وذلك على حسابه الخاص والتحقق من صورة وهيئة الأماكن ووسائل الدخول إلى المواقع والتسهيلات الضرورية فحصاً نافياً للجهالة، ويجب عليه بشكل عام أن يحصل لنفسه على جميع المعلومات الضرورية والعوامل الأخرى التي قد تؤثر على أدائه في تنفيذ المشروع.

## البند (13) الممتلكات المنقولة والثابتة: -

تعتبر ملكية جميع المنقولات الموجودة بالموقع بعد انتهاء مدة العقد للطرف الثاني يستثنى من ذلك ممتلكات الطرف الأول والممتلكات الغير منقولة أو الثابتة التي تعد جزءاً من البنية التحتية المتعارف عليها فتؤول ملكيتها للطرف الأول، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابةً. ويلتزم الطرف الثاني بإعادة الموقع للحالة التي يقرها الطرف الأول.

## البند (14) تسوية النزاعات والاختصاص القضائي: -

يخضع هذا العقد لأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية من حيث تفسيرها وتطبيقها وحل الخلافات الناشئة بسببها، وفي حال نشوء أي نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكامه وبنوده، يعمل الطرفان على حل النزاع ودّياً عبر ممثلين لكل طرف وذلك خلال فترة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشوء النزاع. وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يُحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

## البند (15) التنازل عن العقد: -

**(15-1)** لا يحق للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو عن أي جزء منها للغير أو أن يتعاقد من الباطن كلياً أو جزئياً إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول، وفي حال حصول الطرف الثاني على مثل هذه الموافقة فإنه يبقى مسؤولا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد.

**(2-15)** يلتزم المستأجر / المستثمر بأخذ الموافقة المسبقة من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني على النشاط والأسعار قبل التعاقد من الباطن مع أي طرف آخر ويشترط ان يكون نشاط المتعاقد من الباطن ممتد مع النشاط الأصلي للعقد.

**(3-15)** يتحمل المستأجر / المستثمر المسؤولية الكاملة أمام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في جميع ما يتعلق بالتأجير والتعاقد من الباطن والالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بها، دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

**(4-15)** يكون المستأجر / المستثمر مسؤولا مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يرتكبها المتعاقد من الباطن ويحب على المستأجر أن يقوم بتعيين مفتش ميداني من طرفه، للقيام بجولات تفتيش يومية للتحقق من التزام المتعاقد من الباطن بالأنظمة والتعليمات وعدم مخالفتهم لها.

**(5-15)** يكون المستأجر / المستثمر مسؤولا عن أي خلاف أو نزاع ينشأ مع المتعاقد من الباطن دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

## البند (16) نظام المخالفات للعقد: -

**(1-19)** يندرج نظام المخالفات والغرامات المالية في هذا العقد وفق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، ويجوز للمعنين بالبلديات والأمانات بحكم الاختصاص عمل الجولات التفتيشية على الموقع والتأكد من إصدار التراخيص اللازمة وتحصيل كافة الرسوم والمدفوعات الحكومية منها رسوم التراخيص والبطاقات الصحية البلدية بالإضافة الى ضبط المخالفات وإصدار الغرامات حسب الأنظمة المتبعة.

**(2-19)** المخالفات العامة:

| | المخالفة | الغرامة |
|---|---|---|
| 1 | فقدان البطاقة التعريفية للعامل. | 200 ريال |
| 2 | عدم تجديد البطاقة التعريفية للعامل او فقدانها مع عدم وجود تصريح للعامل. | 500 ريال |
| 3 | ثبوت وضع ملصقات او لوحات إعلانية خارج حدود الموقع دون موافقة مكتوبة. | 1,000 ريال |
| 4 | ثبوت بيع منتجات بالموقع خارج إطار العقد دون موافقة كتابية من إدارة الاستثمار. | 2,000 ريال |
| 5 | فشل العامل للطرف الثاني لإتباع السلوك المهني والأخلاق العامة. | 2,000 ريال والاستبعاد من الموقع |
| 6 | ثبوت عدم صيانة المعدات أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة المعدات او طفايات الحريق بالموقع مرة كل 3 أشهر على الأقل. | 2,000 ريال |
| 7 | تشغيل الموقع خارج مدة العقد. | 5,000 ريال |
| 8 | ثبوت تشغيل عامل دون موافقة إدارة الاستثمار. | 10,000 ريال والاستبعاد من الموقع |
| 9 | مخالفة الطرف الثاني لأحد بنود العقد الرئيسية (المرة الاولى). | الإشعار الكتابي بالمخالفة |
| 10 | مخالفة الطرف الثاني لأحد بنود العقد الرئيسية (المرة الثانية). | الإشعار الكتابي بالمخالفة و2000 ريال |
| 11 | مخالفة الطرف الثاني لأحد بنود العقد الرئيسية (المرة الثالثة). | الإشعار الكتابي بالمخالفة و5000 ريال |
| 12 | مخالفة الطرف الثاني لأحد بنود العقد الرئيسية (المرة الرابعة). | إنهاء / عدم تجديد العقد |
| 13 | عدم تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته بعد مضي (3) ثلاثة أشهر من الإشعار الكتابي أو 10% من مدة الاستثمار، أيهما أكثر دون عذر مقبول من الطرف الأول. | إنهاء العقد ومصادرة الضمان البنكي |

| إقرار الطرف الثاني بالاطلاع على جدول المخالفات |
| --- |
| **المدير العام**<br><br>**الأستاذ/ ----------**<br>**سجل مدني رقم: ----------**<br><br>**التوقيع:**<br>**التاريخ:**<br><br>**الختم** |

**البند (17) الشروط الخاصة: -**

1. يلتزم الطرف الثاني بالشروط والحصول على كافة التراخيص اللازمة للنشاط من الجهات المختصة مثل وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الصحة (بما في ذلك البطاقات الصحية والرخص الخاصة بالنشاط) دون ادنى مسؤولية من قبل الشؤون الصحية أو إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات عن المخالفات الصادرة من البلديات و الجهات المختصة تجاه الطرف الثاني.
2. يلتزم الطرف الثاني بمزاولة النشاط في نطاق الترخيص وعدم ممارسة نشاط مخالف أو إضافي وعدم استخدام الأرصفة العامة أو الارتداد في الأعمال الخاصة بالمحل.
3. يلتزم الطرف الثاني بتركيب كاميرات المراقبة (غير الأمنية) لمتابعة التشغيل وجودة العمل، مع مراعاة أن تكون الكاميرات داخلية فقط ولا تظهر أي من ممتلكات او ممرات او منشآت الحرس الوطني (محصورة على الكاشير ومنطقة عمل العاملين فقط) مع ضرورة حفظ التسجيلات لمدة 3 أشهر وتوفيرها فور طلب الطرف الأول لها.
4. يلتزم الطرف الثاني بصيانة الموقع (تمديدات كهربائية – مياه – صرف – أرضيات – أسقف - إضاءات) ونحوها.
5. يلتزم الطرف الثاني باشتراطات ضوابط الأمن والسلامة وعدم استخدام الموقع كسكن للعاملين ومراعاة الجنسيات الممنوع دخولها للمنشئة.
6. يلتزم الطرف الثاني بعدم استخدام مولدات طاقة أو مكائن تبريد تسبب تشوهات بصرية (إلا للضرورة وبموافقة مسبقة من إدارة الاستثمار).
7. يلتزم الطرف الثاني بمعايير النظافة الخاصة بالموقع.
8. يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن اي مخالفات قانونية او صحية او بيئية تتعلق بالنشاط الممارس في الموقع او من قبل موظفيه.
9. يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن اي مخالفة خاصة بالشؤون البلدية والقروية كالشهادات الصحية او المستندات او التراخيص اللازمة دون أدنى مسؤولية من قبل الشؤون الصحية.
10. يلتزم الطرف الثاني بوضع ملصق للشكاوى والاقتراحات الخاصة به.

11. يقوم الطرف الثاني بتجهيز الموقع على نفقته الخاصة وذلك بعد اخذ الموافقات الخطية النهائية على التصميم والتنفيذ من قبل الإدارات المعنية.
12. يلتزم الطرف الثاني بتشغيل الموقع وتقديم الخدمة طوال الفترة التعاقدية، وفي حال تعثر التشغيل في إحدى الأيام يتم إبلاغ إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات عن الأسباب التي ادت الى ذلك، وعن قدرته على الاستمرار في تقديم الخدمة من عدمها.
13. يجب على الطرف الثاني التأكد من وجود عدد كاف من الموظفين يعملون بجدول خدمة منتظم للقيام بتقديم الخدمة بالموقع على أكمل وجه.
14. أن يكون الموقع مجهزاً بكل ما يلزم حسب طبيعة العمل وحسب المواصفات والمقاييس المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
15. يمنع احضار اسطوانات الغاز أو استخدام مواقد الغاز بجميع أنواعها (الا بوجود موافقة خطية من قبل إدارة (الاستثمار والسلامة والإطفاء).
16. يلتزم الطرف الثاني بتركيب نظام مكافحة الحرائق التلقائي (مرشات إطفاء بالسقف لمكافحة الحريق) بالإضافة إلى طفايات الحريق وأجهزة كشف الدخان حسب توجيهات الدفاع المدني وإدارة السلامة والإطفاء.
17. لا يحق للطرف الثاني إجراء أي تعديلات داخلية أو أضافة أجهزة بالموقع إلا بعد أخذ موافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني (إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات – إدارة الصيانة – إدارة المشاريع).
18. يلتزم الطرف الثاني بأخذ الموافقة المسبقة من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني على النشاط والأسعار قبل التعاقد من الباطن مع أي طرف آخر ويشترط ان يكون نشاط المتعاقد من الباطن ممتد مع النشاط الأصلي للعقد.
19. يلتزم الطرف الثاني أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.
20. يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة أمام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في جميع ما يتعلق بالتأجير والتعاقد من الباطن والالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بها، دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
21. يكون الطرف الثاني مسؤولا مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يرتكبها المتعاقد من الباطن ويجب الطرف الثاني أن يقوم بتعيين مفتش ميداني من طرفه، للقيام بجولات تفتيش يومية للتحقق من التزام المتعاقد من الباطن بالأنظمة والتعليمات وعدم مخالفتهم لها.
22. يكون الطرف الثاني مسؤولا عن أي خلاف أو نزاع ينشأ مع المتعاقد من الباطن دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
23. توفير ضابط اتصال برقم مخصص يعمل خارج أوقات الدوام الرسمية.
24. يجب أن تتوفر في الطرف الثاني القدرة المالية لاستيعاب حجم العمل دون توقف أو تعطل.
25. يكون الطرف الثاني مسئولا عن الصيانة الدورية والتصحيحية للمعدات والتجهيزات داخل الموقع والمواقع المشمولة بالخدمة بما يضمن استمرارية وجودة الخدمات المقدمة وتزويدنا بتقرير شهري.
26. يلتزم الطرف الثاني بتوطين المهن وتعيين مشرف سعودي للمشروع.
27. يجب عدم السماح لأي عامل من الحضور للموقع ومزاولة أي عمل إذا كان عليه أي مظهر من مظاهر المرض العامة كالرشح أو السعال أو القروح أو الجروح أو الدمامل.
28. يجب إعادة الكشف الطبي لكل عامل عاد من سفره.

29. يلتزم الطرف الثاني بتدريب موظفيه على أنظمة السلامة المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وذلك عن طريق الدورات التي تقوم بها إدارة السلامة ومكافحة الحرائق.
30. لا يجوز للطرف الثاني وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر تقبله الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
31. يكون الطرف الثاني مسؤولا عن كافة الأضرار التي تلحق العين المؤجرة بسبب أي تصرف يعود للطرف الثاني او موظفيه.
32. يلتزم الطرف الثاني بالإشراف ويكون مسؤولا عن موظفيه والتأكد من انضباطهم ومراعاتهم للوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بالطرف الأول والسياسات والتوجيهات واللوائح الداخلية الصادرة من الطرف الأول والتقيد بالعادات والتقاليد المتبعة وأن يلتزموا بالمظهر اللائق.
33. يجب على الطرف الثاني الالتزام بمواعيد تشغيل الموقع الموضوعة من قبل الطرف الأول.
34. يلتزم الطرف الثاني بإبعاد أي عامل من الموقع لا يراه الطرف الأول مناسباً فوراً ودون اعتراض.

## البند (18) نسخ ولغة العقد: -

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين، استلم كل طرف نسخة أصلية منها للعمل بموجبها بعد أن اطلع وعلم مضمونها علما ينافي الجهالة

## البند (19) المكاتبات والإشعارات: -

يجب أن يشار إلى رقم هذا العقد في جميع المكاتبات والملاحظات والإشعارات المتعلقة بها وأن تكون موقعة من قبل الممثل الفني لكلا الطرفين، كما يجب أن يتم تقديمها باليد لكلا الطرفين مقابل إيصال أو من خلال البريد الرسمي أو البريد الالكتروني أو بالفاكس حسب أهمية الخطاب على أن تكون وسيلة اتصال جيدة والعناوين هي كالتالي: -

| الممثل الفني للمشروع عن الطرف الأول | الممثل الفني للمشروع عن الطرف الثاني |
|---|---|
| **الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني**<br>**الأستاذ/ ----------**<br>**تلفون :000000000 تحويلة: 00000**<br>**بريد إلكتروني:----------** | **شركة ----------**<br>**م/ ----------**<br>**هوية:----------**<br>**جوال:----------** |

في حال تغيير أي من العناوين فيجب تبليغ الطرف الآخر كتابياً خلال مدة (30) يوماً قبل سريان ذلك التغيير، وإلا تعتبر المراسلات والإشعارات التي ترسل أو تسلم باليد على العنوان القديم نافذة ومرتبة لآثارها القانونية.

**البند (20) التوقيع والختم الرسمي: -**

| عن: الطرف الأول | | عن: الطرف الثاني | |
|---|---|---|---|
| الاسم | الدكتور / ---------- | الاسم | الأستاذ/ ----------<br>سجل مدني رقم: ---------- |
| الصفة | المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني | الصفة | المفوض |
| التوقيع | ..... | التوقيع | ..... |
| التاريخ | / / | التاريخ | / / |
| الختم | | الختم | |